

التعليق على نظم صفوة الزبد - 61

لييب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الاولين والاخرين سيدنا محمد وعلى آله واصحابه الطيبين الطاهرين. اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح - [00:00:01](#)

وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال. اللهم امين فهذا هو اللقاء السادس عشر في التعليق على منظومة صفوة الزبد في الفقه الشافعي - [00:00:25](#)

وقبل ان اشرع في التعليق على الابيات المقررة لدينا في هذا اللقاء احب ان اذكر بهدف هذا المشروع وهو حفظ هذه المنظومة المباركة النافعة وبحمد الله تعالى قد تجاوزنا المائتي - [00:00:46](#)

بيت من هذه المنظومة وارجو ان يكون الجميع ممن يتابع هذه الدورة ان يكون قد قطع شوطا جيدا في حفظ الابيات وفي فهمها وفي استيعاب ما يقال في شرحها فلا تضيع اخي الكريم فرصة حفظ هذا النظم - [00:01:09](#)

خاصة ان عدد الابيات المقررة في اليوم لا تتجاوز الثلاثة فاننا في كل اسبوع نأخذ نحو خمسة عشر الى عشرين بيتا لا يزيد على ذلك. فاذا حفظت في كل يوم ثلاثة ابيات تكون قد انجزت المهمة - [00:01:37](#)

اوصي نفسي واياكم بالحفظ والمذاكرة حتى نستفيد اقصى ما يمكن الاستفادة خلال هذه الدورة يقول الناظم رحمه الله تعالى وقد شرع في بيان الصلاة قال رحمه الله تعالى والرفع لليدين في الاحرام سن - [00:02:01](#)

بحيث الابهام حذاء شحم الاذن مكشوفة وفرق الاصابع ويبتدي التكبير حين رفع ولركوع واعتدال بالفقار ووضع يمينه على كوع اليسار قال رحمه الله تعالى والرفع لليدين في الاحرام سنة قبل ان نبين السنن التي ذكرها الناظم رحمه الله تعالى - [00:02:29](#)

احب ان اقول ان السنن التي تتعلق بالصالح سنن كثيرة ذكر الحافظ ابن حبان رحمه الله تعالى في صحيحه ان في صلاة الرجل باربع ركعات ما يزيد على ستمائة سنة - [00:02:58](#)

ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم او واردة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وقد اودعناها في كتابنا في كتاب صفة الصلاة. يقصد كتاب صفة الصلاة من صحيح ابن حبان المعروف - [00:03:19](#)

القيمة والانواع اذا يدل على ان السنن التي تتعلق بالصلاة سنن كثيرة. ولذلك ما ذكره الناظم رحمه الله تعالى وبعض من تلك السنن وهي السنن المشهورة فالناظم رحمه الله تعالى ذكر - [00:03:34](#)

نحو عشرين سنة او اكثر قليلا. لكن لم يستقصي طبعا جميع السنن فقال رحمه الله تعالى وهذه السنة الاولى والرفع لليدين في الاحرام سن اي سنة مبني للمجهول رفع اليدين بارك الله فيكم تكلم عليه الناظم رحمه الله تعالى في ثلاث مسائل - [00:03:54](#)

تكلم على كيفية الرفع وتكلم عن ابتداء الرفع متى يبتدى برفع يديه ومتى ينتهي وتكلم عن مواضع رفع اليدين اما المسألة الاولى وهي مسألة كيفية الرفع فاشار اليها بقوله بحيث الابهام حذاء شحم الاذن اي بحيث يجعل - [00:04:21](#)

ابهامي محاذيين لشحمة اذنيه ويجعل اصابعه محاذية لاعلى اذنيه. ويجعل راحتيه تحاذي منكبيه هذا هو ما نص عليه الفقهاء رحمهم الله تعالى هنا يقول الناظم والرفع لليدين في الاحرام سن - [00:04:51](#)

بحيث الابهام حذاء شحم الاذن في بعض النسخ بجعل الابهام حذاء شحم الاذن ثم ذكر لك ايضا كيف تكون اليد؟ فقال مكشوفة اي ويسن ان تكون ان تكون اليد مكشوفة عند الرفع - [00:05:16](#)

ثم بين لك كيف تكون الاصابع؟ قال وفرق الاصابع. والمقصود ان تفرق الاصابع تفريقا متوسطا هذا بارك الله فيكم ما يتعلق بكيفية

الرفع ثم بين لك متى يبدأ الرفع فقال ويبتدي التكبير حين رفع - [00:05:35](#)

اي ان بداية الرفع يكون مع بداية التكبير بداية الرفع يكون مع بداية التكبير ولم يبين لنا متى ينتهي الرفع والمعتمد في المذهب ان نهاية الرفع يكون مع نهاية التكبير - [00:05:57](#)

اذا بداية الرفع يكون مع بداية التكبير ونهاية الرفع تكون مع نهاية التكبير ثم ذكر المسألة الثالثة قال ولركوع واعتدال بالفقار. اي المواضع التي يسن فيها رفع اليدين ثلاثة بحسب ما ذكر الناظم - [00:06:15](#)

الموضع الاول عند تكبيرة الاحرام وهو ما تقدم الاشارة اليه بقوله والرفع لليدين في الاحرام سن والموضع الثاني عند الركوع وهذا ما اشار اليه بقوله ولركوع والموضع الثالث عند الاعتدال اي عند القيام بالاعتدال وهذا ما اشار - [00:06:37](#)

ليه رحمه الله تعالى بقوله واعتدال بالفقار جمع فقرة بفتح الفاء وكسرهما وهو عظام الظهر اذا ذكر الناظم رحمه الله المواضع التي يسن فيها رفع اليدين وانها ثلاثة عند تكبيرة الاحرام وعند الركوع وعند الاعتداء - [00:07:00](#)

وبقي موضع رابع يسن فيه رفع اليدين وهو عند القيام من التشهد الاول كما قال الامام النووي رحمه الله تعالى انه الصحيح او الصواب فهذه اربعة مواضع يسن فيها رفع اليدين. ويؤخذ من كلامه ان رفع اليدين لا يسن في غير هذه - [00:07:28](#)

من مواضع فلا يسن عند القيام من السجود ولا يسن عند ارادة السجود وان كان بعض الشافعية اختار شيئا من ذلك مما يمكن مراجعته في المطولة ثم قال الناظم رحمه الله تعالى في بيان السنة الثانية - [00:07:52](#)

قال ووضع يمينه على كوع اليسار اي يسن في الصلاة ان يضع يده اليمنى على كوعي اليسرى ان يضع يده اليمنى على كوع اليسرى ورصغها وبعض ساعدها. وتكون اصابعها مبسوطة. هكذا - [00:08:13](#)

فيضع يده اليمنى على كوع اليسرى وعلى رصغها وعلى بعض ساعدها مبسوطة باسطة اصابعهم والكوع هنا قال ووضع يمينه على كوع اليسار. الكوع هو العظم الذي يلي الابهام. هذا هذا الابهام - [00:08:38](#)

العظم الذي يلي الابهام يسمى كوعا والعظم الذي يلي الخنصر هذا يسمى كورسوعا وما بينهما هذا يسمى الرسل وفي ذلك يقول القائل وعظم يلي الابهام كوع وما يلي لخنصره الكرسوع والرسغ ما وصط وعظم يلي - [00:08:59](#)

ابهام رجل ملقب ببوع فخذ بالعلم واحذر من الغلط قال رحمه الله تعالى ووضع يمينه على كوع اليسار ويسن ان يضع المصلي يديه اسفل صدره وفوق سترته هذا ما اشار اليه الناظم رحمه الله تعالى بقوله اسفل صدر - [00:09:22](#)

وهذه السنة الثالثة ثم ذكر رحمه الله تعالى السنة الرابعة في قوله ناظرا محلا سجوده وجهت وجهي الكل اسفل صدر ناظرا محلا سجوده وجهت وجهي الكلة. يقول رحمه الله تعالى يسن للمصلي ان - [00:09:47](#)

ينظر الى موضع سجوده وذلك بارك الله فيكم اقرب للخشوع الا في مواضع ذكر الفقهاء رحمهم الله تعالى انها تستثنى من ذلك فمما يستثنى من ذلك انه عند التشهد يجعل بصره على المسبحة عند قوله لا اله الا الله - [00:10:10](#)

ويستمر نظره اليها الى القيام ان كان في التشهد الاول والى السلام ان كان في التشهد الاخير هذا الاستثناء معتمد ومما استثنى ايضا انه اذا كان يصلي عند الكعبة فانه ينظر اليها - [00:10:35](#)

وقد قال بهذا بعض الشافعية المتقدمين كالامام الماوردي رحمه الله تعالى وتبعه على ذلك العلامة بافاض رحمه الله تعالى في المقدمة الحضرمية. وان كان المعتمد في المذهب ان المصلي عند الكعبة - [00:10:55](#)

ينظر الى موضع سجوده ومما استثنى ايضا عند بعض فقهاء الشافعية انه في صلاة الجنازة ينظر الى الميت. وان كان المعتمد في المذهب انه الى محل سجوده ومما استثنى ايضا انه في صلاة الخوف ينظر الى جهة العدو اي يجعل بصره - [00:11:15](#)

على عدوه خشية ان يهجم عليه العدو. قال الفقهاء رحمهم الله تعالى ولا يكره تغميض البصر اذا كان ثم ما يشوش عليه بل يسن ان يغمض عينيه اذا كان هنالك ما يشوش عليه - [00:11:37](#)

كأن يكون مثلاً هنالك ثوب فيه آآ يعني اشكال وما شابه ذلك وزخارف فيسن له ان يغض عينيه اذا كان ذلك يشوش عليه. بل قالوا يجب عليه ان يغض عينيه اذا كان ذلك طريقا - [00:12:00](#)

صرف نظره ان ينظر الى الحرام. قال رحمه الله تعالى اسفل صدر ناظرا محلا. سجوده وجهت وجهي كله. اي ومن السنن بارك الله فيكم. هذه السنة الخامسة انه يأتي بدعاء الاستفتاح - [00:12:20](#)

ودعاء الاستفتاح وردت فيه صيغ كثيرة عن النبي صلى الله عليه واله وسلم افضلها عند الشافعية ان يكون وجهت وجهي للذي فطر السماوات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي - [00:12:40](#)

ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين ويقول ذلك سواء كان ذكرا او انثى فلا يغير الكلام. فالمرأة مثلا لا تقول مسلمة وانما تقول - [00:12:58](#)

مسلمة على ارادة على ارادة الشخص قال الفقهاء رحمهم الله تعالى ويستحب دعاء الاستفتاح بخمسة شروط. الشرط الاول الا تكون الصلاة صلاة الجنازة فصلاة الجنازة لا يسن فيها دعاء الاستفتاح - [00:13:16](#)

واستثنى العلامة ابن حجر رحمه الله في بعض كتبه ما لو كان يصلي على غائب او على ميت قد دفن فقال حينئذ يستحب دعاء الاستفتاح هذا الشرط الاول الشرط الثاني الا يخاف اذا اتى بدعاء الاستفتاح - [00:13:39](#)

من فوات وقت الاداء. الا يخاف اذا اتى بدعاء الاستفتاح من فوات وقت الاداء. الشرط الثالث الا يخاف فوات الفاتحة. الشرط الرابع ان يدرك الامام في حالة القيام. اما اذا جاء والامام في حال سجود مثلا فانه يدخل معه ولا يسن - [00:14:00](#)

حينئذ دعاء الاستفتاح. الشرط الخامس الا يشرع في التعوذ او في القراءة. فلو شرع في التعوذ او في فقد فوات موضع دعاء الاستفتاح حتى ولو شرع فيهما تهوا فقد فوات موضع دعاء الاستفتاح فلا يشرع حينئذ ان يأتي به - [00:14:22](#)

قال رحمه الله تعالى بعد ذلك وكل ركعة تعود يسر ومع امامه بامين جهر السنة السادسة سنة التعوذ وافضل صيغة التعوذ ان يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم والتعود مشروع في كل ركعة الا انه اكد في الركعة الاولى - [00:14:46](#)

قال الفقهاء رحمهم الله تعالى والتعود يسن حتى في صلاة الجنازة لان والتعود يسن حتى في صلاة الجنازة لان التعوذ حق للقراءة. ولذلك لما كان التعوذ حق للقراءة كان مشروعا بل مستحبا في كل - [00:15:14](#)

ركعة من ركعات الصلاة لكن قول الناظم رحمه الله تعالى وكل ركعة تعود يسر قوله كل ركعة يؤخذ منه ان الذي يسجد للتلاوة اذا قام من سجوده للتلاوة فانه يكمل قراءته ولا يسن له ان يأتي بالاستعاذة. لان هذا لان هذا ليس - [00:15:37](#)

ليس ركعة وبالتالي قال الفقهاء رحمهم الله تعالى كما نص عليه الرملي يؤخذ من قول الناظم رحمه الله كل ركعة انه لا يسن التعوذ بعد القيام من سجدة التلاوة لقرب الفصل - [00:16:07](#)

قال الناظم رحمه الله وكل ركعة تعود يسر. اي ان التعوذ يكون سرا لا جهرًا وهذا بارك الله فيكم احد الاقسام الثلاثة فان الاذكار القولية في الصلاة تنقسم الى ثلاثة اقسام - [00:16:28](#)

القسم الاول اذكار يسن فيها الجهر مطلقا سواء كانت الصلاة سرية او جهرية والقسم الثاني اذكار يسن فيها الاسرار مطلقا. سواء كانت الصلاة سرية او جهرية والقسم الثالث اذكار يسن الجهر بها اذا كانت الصلاة جهرية ويسن الاسرار بها اذا كانت الصلاة - [00:16:49](#)

سرية فاما القسم الاول وهي الاذكار التي يسن الجهر بها مطلقا مثل تكبيرات الانتقال والتسميع والتحميد عند الاعتدال واما القسم الثاني وهي الاذكار التي يسن الاسرار بها مطلقا كدعاء الاستفتاح والتعود - [00:17:16](#)

واما القسم الثالث وهو ما يسن الجهر به في الصلاة الجهرية ويسن الاسرار به في الصلاة السرية فهو التأمين. قال رحمه الله تعالى وكل ركعة تعود يسر ومع امامه بامين جهر. هذه السنة السابعة - [00:17:39](#)

اي يسن ان يقول المصلي اماما كان او مأموما او منفردا بعد قراءة الفاتحة ان يقول امين وامين اسم فعل امر بمعنى استجب. وأشار الناظم رحمه الله تعالى الى ان التأمين الى ان التأمين - [00:18:00](#)

يكون موافقا لتأمين الامام. وذلك لما ورد في فضل ذلك فان من وافق كما في الحديث من وافق تأمينه تأمين الملائكة في بعض الروايات من وافق تأمينه تأمين الامام غفر له ما تقدم من ذنبه - [00:18:21](#)

قال الناظم رحمه الله تعالى ومع امامه بامين جهر. اذا يؤخذ من قوله مع امامه انه يسن للمأموم ان يتحرى ان يتحرى موافقة الامام

في التأمين. ثم قال رحمه الله تعالى في بيان السنة الثامنة - [00:18:41](#)

وسورة والتاسعة والجهر او سر اثر وعند اجنبي الانثى اسر. ذكر رحمه الله تعالى في هذا البيت سنتين من سنن الصلاة السنة الثامنة ان يقرأ سورة بعد الفاتحة وقول الناظم رحمه الله تعالى ان يقرأ سورة هذا بيان للاكمل - [00:19:01](#)
والا فان السنة تحصل ولو قرأ اية بعد الفاتحة. بل قال الفقهاء ان اصل السنة يحصل ولو رأى بعض اية مفهمة عقب الفاتحة. فاذا قرأ ولو بعض اية مفهمة عقب الفاتحة فان السنة - [00:19:28](#)

تحصل الا ان الافضل ان يقرأ سورة كاملة بل قال العلامة ابن حجر رحمه الله تعالى ان قراءة سورة كاملة افضل من قراءة بعض سورة ولو كان البعض اطول ولو كان البعض اطول من السورة. قال رحمه الله - [00:19:48](#)

تعالى وسورة والجهر او سر اثر قال وسورة والجهر او سر اطيير عند اجنبي الانثى تسر. طبعا قوله وسورة يسن قراءة السورة في الركعة الاولى والثانية من الصلاة الثلاثية والرابعة - [00:20:10](#)

كصلاة العصر وصلاة المغرب و يسن قراءة السورة في الصلاة الثنائية كصلاة الصبح وهذا الاستحباب لقراءة السورة يشمل الامام والمأموم والمنفرد لكن المأموم بارك الله فيكم اذا كان يسمع قراءة امامه فلا يسن له قراءة السورة التي - [00:20:38](#)
بعد الفاتحة. واما اذا كان المأموم لا يسمع قراءة امامه فانه يسن له قراءة سورة بعد الفاتحة ولا يبقى صامتا لان السكوت في الصلاة غير مشروع الا اذا كان لاجل الانصات - [00:21:05](#)

لل امام. قال رحمه الله تعالى وسورة والجهر او سر اثر ايوه من السنن الصلاة ان يجهر في موضع الجهر. وان يسر في موضع الاسراع وذلك بحسب ما اثر في السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:21:25](#)

قال الفقهاء رحمهم الله تعالى ورد الجهر بالقراءة في مواضع عشرة في صلاة الصبح وفي الاولى والثانية من صلاة المغرب وفي الاولى والثانية من صلاة العشاء وفي صلاة الجمعة وفي صلاة العيدين وفي صلاة الاستسقاء وفي صلاة خسوف القمر وفي صلاة التراويح وفي صلاة - [00:21:49](#)

الوتر في رمضان وفي ركعتي الطواف اذا صلاها بين غروب الشمس الى طلوع الشمس بين غروب الشمس الى طلوع الشمس فهذه المواضع العشرة يسن فيها بارك الله فيكم ان يجهر ان يجهر بالقراءة - [00:22:19](#)

وما سوى هذه المواضع يسن فيها الاسرار بالقراءة. فمثلا في خسوف القمر يسن الجهر. لكن في كسوف الشمس يسن الاسراع هذا بالنسبة لوقوات الاداء واما القضاء قال الفقهاء رحمهم الله تعالى - [00:22:41](#)

ان العبرة بوقت القضاء فاذا قضى صلاة اذا قضى صلاة جهرية في النهار والنهار وقت اصرار اذا قضى صلاة جهرية في النهار فانه يسر بالقراءة واذا قضى صلاة نهارية كالظهر في الليل فانه يجهر بالقراءة - [00:23:04](#)

فالعبرة بارك الله فيكم بالنسبة للقضاء بوقته اي بوقت القضاء فاذا قضى صلاة ليلية في النهار فانه يسر بالقراءة. واذا قضى صلاة نهارية في الليل فانه يجهر بالقراءة ان من هذا الضابط صلاة العيدين فانه يجهر فيها بالقراءة اداء وقضاء. كما يستثنى من هذا الظاهر - [00:23:31](#)

راتبة الفجر وراتبة المغرب وراتبة العشاء والوتر في غير رمضان فانه يسر بالقراءة فيه مطلقا اي سواء صلاها ليلا او صلاها نهارا قال الناظم رحمه الله تعالى وسورة والجهر او سر اثر. وعند اجنبي الانثى تسر - [00:24:00](#)

طبعا حد الاصرار ان يسمع نفسه وحد الجهر ان يرفع صوته بحيث يسمع من بقره وقوله عند اجنبي الانثى تسر اي ان الاجر اي ان المرأة اذا كانت تصلي بحضرة رجل اجنبي فانه - [00:24:27](#)

يسن لها ان تسر القراءة فان جهرت بالقراءة فانه يكره لها ذلك. ومفهوم كلام الناظم رحمه الله ان المرأة اذا كانت تصلي خالية او تصلي بحضرة النساء فانه يسن لها الجهر الا ان الفقهاء قالوا ان جهرها يكون دون - [00:24:47](#)

الرجل. قال رحمه الله تعالى بعد ذلك وكبرا لسائر انتقال لكن ما التسميع الاعتدال. اي السنة العاشرة ان يأتي بالتكبيرات التي تسمى تكبيرات الانتقال. وكان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر - [00:25:10](#)

في كل رفع وخفض. وقوله وكبرا لسائر انتقال هنا سائر بمعنى جميع. وليست بمعنى الباقي. قال وكبرا لسائر انتقال. ومما يدخل في قول الناظم رحمه الله لسائر انتقال ان من سجد - [00:25:31](#)

للتلاوة يسن له ان يكبر عند سجوده ويسن له ان يكبر عند رفعه من سجود التلاوة قال الناظم رحمه الله لكن ما التسميع لكن ما تسميع الاعتدال اي ويسن ان يقول المصلي اماما او مأموما - [00:25:51](#)

او منفردا سمع الله لمن حمده ويقول كل هؤلاء ربنا ولك الحمد او ربنا لك الحمد او اللهم ربنا ولك الحمد او اللهم ربنا لك الحمد باربع كيفيات كلها ثابتة عن النبي صلى الله عليه واله وسلم - [00:26:13](#)

وكون المأموم يقول سمع الله لمن حمده كالأمام هذا من مفردات مذهب الشافعية. ثم اشار الناظم رحمه الله تعالى الى السنة العاشرة فقال والرجل جافى مرفقه كما يسوي ظهره وعنقه - [00:26:37](#)

قوله رحمه الله والرجل اي والذكر ليشمل الصبي اذا ركع فانه يجافي مرفقيه عن جنبه حتى يكون هكذا ويجافي ايضا بطنه عن فخذه وقوله والرجل يؤخذ منه ان المرأة لا يسن لها ذلك بل يسن للمرأة ان تضم بعض جسدها - [00:26:58](#)

الى بعض وان تلتصق فخذيها بطنها. قال والرجل الراكع جاف مرفقه كما يسوي ظهره وعنقه بحيث يسيران كالصفحة ثم اشار رحمه الله تعالى الى السنة الثانية عشرة فقال والوضع لليدين بعد الركبة منشورة مضمومة للقبلة - [00:27:27](#)

ذكر رحمه الله تعالى هنا انه يسن ان يضع يديه ان يضع يديه بعد ركبتيه عند الهوي للسجود والوضع لليدين بعد الركبة اي اذا سجد يقدم أولا ركبتيه ثم يضع يديه ثم يضع - [00:27:50](#)

جبهته وانفه. واذا رفع من السجود يرفع أولا الجبهة والانف ثم يرفع يديه ثم يرفع ركبتيه قال رحمه الله والوضع لليدين والوضع لليدين بعد الركبتين وبين كيف تكون الاصابع عند السجود؟ فقال ان الاصابع تكون منشورة. لا مقبوضة. قال - [00:28:12](#)

شورى مضمومة ليست متفرقة مضمومة للقبلة اي تكون متوجهة الى القبلة اي تكون متوجهة الى القبلة. قال رحمه الله تعالى والوضع لليدين بعد الركبة منشورة مضمومة للقبلة ورفع بطن ساجد عن فخذه - [00:28:38](#)

مفرقا كالشبر بين قدميه اشار رحمه الله تعالى في هذا البيت الى السنة الثالثة عشرة والسنة الثالثة عشرة والسنة الرابعة عشرة فقال ورفع بطني ساجد عن فخذي اي يسن للمصلي الذكر ان يرفع بطنه عن فخذه بخلاف المرأة او - [00:29:03](#)

خلاف الانثى كما تقدم ويسن ايضا ان يجعل المصلي كبرا او قدر شبر بين قدميه في حال القيام وفي حال الركوع وفي حال الاعتدال ايضا وفي حال السجود. قال رحمه الله تعالى مفرقا كالشبر بين قدميه. ثم ذكر رحمه الله تعالى - [00:29:25](#)

السنة الخامسة عشر فقال وجلسة الراحة خففنها في كل ركعة تقوم عنها جلسة الاستراحة بارك الله فيكم تستحب عند فقهانا الشافعية مطلقا سواء كان المصلي شيخا كبيرا او كان المصلي شابا. وهذا من مفردات المذهب الشافعي - [00:29:50](#)

قال هنا وجلسة الراحة خففنها اي انها تكون خفيفة بقدر اقل الجلوس بين السجدين. بقدر اقل الجلوس بين السجدين ولو اطالها بحيث كانت جلسة الاستراحة بمقدار اقل التشهد الذي مر معنا - [00:30:19](#)

بمقدار اقل التشهد فهل تبطل الصلاة او لا تبطل الذي اعتمده العلامة الرملي تبعا لوالده تبعا لشيخ الاسلام زكريا ان الصلاة لا تبطل والذي اعتمده العلامة ابن حجر رحمه الله تعالى ان الصلاة تبطل بذلك - [00:30:42](#)

ويظهر ان الخلاف هذا انما هو في صلاة الفرض. لان في صلاة النفل القعود القعود جائز حتى مع القدرة على القيام كما حقق ذلك صاحب افادة الساد العمدة العلامة محمد بن احمد بن عبد الباقي الاهدل. قال رحمه الله تعالى وجلسة الراحة - [00:31:03](#)

في كل ركعة تقوم عنها. اي بعد كل سجود يعقبه قيام. ولذلك قال الفقهاء اذا كان الشخص المصلي سيترك التشهد الاول فانه يستحب له ان يسجد عفوا يستحب له ان يجلس للاستراحة - [00:31:28](#)

ثم ذكر الناظم رحمه الله تعالى السنة السادسة عشرة. فقال وسبح ان ركعت او ان تسجدي وذكر التي بعدها السابع عشر فقال وضع على الفخذين وضع على الفخذين في التشهد - [00:31:52](#)

قال وسبح ان ركعت او ان تسجدي. اي يسن التسبيح في الركوع وفي السجود واقل التسبيح ان يقول سبحان الله مرة واكمله ان

يأتي بذلك احدى عشر مرة قائلا سبحان ربي العظيم وبحمده - [00:32:10](#)

في الركوع او سبحان ربي الاعلى وبحمده في السجود فالاكمل ان يأتي بذلك احدى عشر مرة لمنفرد او لامام قوم محصورين رضوا بتطوير وادنى الكمال بارك الله فيكم. ثلاث تسبيحة - [00:32:36](#)

ويكره ترك الازكار المندوبة في آا الركوع والاعتدال والسجود قال رحمه الله تعالى وسبح ان ركعت او ان تسجدي وضع على الفخذين في التشهد. اي وضع على فخذيك قريبة من ركبتيك في التشهد - [00:32:58](#)

وقوله في التشهد في الحقيقة هذا كالمثال وليس المقصود به الحصى والا فمثل التشهد كل جلوس في الصلاة فيضع المصلي يديه على فخذه. الا اذا كان الجلوس بديلا عن القيام فانه يضع - [00:33:25](#)

يديه على الصدر وهذا فات التنبيه عليه عند قول الناظم رحمه الله اسفل صدر ناضرا محله. قال رحمه الله تعالى وضع على الفخذين في التشهد يديك واقبض ناشرا يسراك واقبض سوى سبابة يمينك. اي وقال يديك وابسط ناشرا يسراك - [00:33:45](#)

واقبض سوى سبابة يمينك. اي يجعل يده اليسرى مبسوطة على فخذه اليمنى. واما يده عفوا يضع يده اليسرى مبسوطة على فخذه الايسر واما يده اليمنى فقال واقبض سوى سبابة يمينك - [00:34:12](#)

في اليد اليمنى قال اقبض الاصابع سوى السبابة اي سوى المسبحة وفي الحقيقة وضع اليد اليمنى في التشهد له خمس كيفيات كان بعض مشايخنا يقول لنا ان وضع اليد في التشهد له خمس كيفيات - [00:34:36](#)

ثم وجدت ذلك مذكورا في بشرى الكريم وربما يكون مذكورا في كتب اخرى. كيفية الاولى انه بارك الله فيكم يقبض اصابعه ويشير بالمسبحة ويجعل الابهام على حرف الراحة اسفل المسبحة بهذا الشكل - [00:35:02](#)

بهذا الشكل. هذه الكيفية الاولى الكيفية الثانية ان يرسل المسبحة والابهام هكذا ان يرسلهما معا هكذا الكيفية الثالثة بارك الله فيكم ان يجعل الابهام على الوسطى هكذا الكيفية الرابعة ان يحلق بالوسطى والابهام - [00:35:23](#)

برأسيهما هكذا هكذا والكيفية الخامسة انه يجعل الوسط بين عقدي الابهام هكذا فهي خمس كيفيات. قال رحمه الله تعالى وسبح ان ركعت او ان تسجدي وضع على الفخذين في التشهد وعند - [00:35:48](#)

الله. فالمهلهلة ارفع لتوحيد الذي صليت له. اي يسن رفع المسبحة مع امالتها قليلا لقوله في التشهد اشهد ان لا اله عند قوله الا الله. عند قوله الا الله. وتبقى مرفوعة الى القيام - [00:36:09](#)

ان كان في التشهد الاول والى السلام ان كان في التشهد الاخير ولا يحرك اصبعه ولا تبطل به الصلاة اذا حركها لانها عضو صغير لكن يكره تحريكها كما صرح بذلك العلامة الرملي رحمه الله تعالى. ثم ذكر رحمه الله السنة - [00:36:29](#)

عشرين والسنة رقم واحد وعشرين والسنة رقم اثنين وعشرين فقال والثاني من تسليمه التفاته ونية من صلاته في هذا البيت ذكر رحمه الله تعالى ثلاث سنن. السنة الاولى انه يسلم التسليمة الثانية - [00:36:53](#)

والا فالركن هو التسليمة الاولى. ولو انه سلم قائلا السلام عليكم دون التفات ودون ان يسلم تسليمه اخرى اي ثانية فان صلاته تجزئه. قال رحمه الله تعالى والثاني من تسليم التفاته - [00:37:13](#)

والمصلي كما قال الفقهاء يخرج من الصلاة بالتسليمة الاولى لكن تسليم الثانية من توابع الصلاة. قال رحمه الله والثاني من تسليمه والثاني من تسليمه التفاته. قوله التفاته اي يسن الالتفات. بحيث يرى - [00:37:33](#)

قده بحيث يرى خده الايمن اذا سلم التسليمة الاولى ويرى خده الايسر اذا سلم التسليمة الثانية ولا يسن زيادة وبركاته مطلقا عند العلامة الرملية وعند العلامة ابن حجر يسن زيادة وبركاته في السلام اذا كان في صلاة الجنازة - [00:37:54](#)

واختار بعض الشافعية انه يسن زيادة وبركاته مطلقا سواء في صلاة الجنازة او في غيرها. ومال اليه العلامة باعشن رحمه الله تعالى في كتابه بشرى السنة اه رقم اثنين وعشرين قال ونية الخروج من صلاته اي ينوي عند التسليمة الاولى - [00:38:19](#)

الخروج من الصلاة وهذا سنة والا فقد ذهب بعض الشافعية الى انه ركن من اركان الصلاة كما ذكر ذلك القاضي ابو شجاع رحمه الله تعالى في مختصره اعتمدوا ان نية الخروج من الصلاة مستحبة قياسا على سائر العبادات اذ لا يجب فيها نية الخروج منها -

ثم قال رحمه الله تعالى ينوي الامام حاضريه بالسلام وهم نووا ردا على ذاك الامام. اي اذا سلم الامام عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله فانه ينوي السلام على من حضر - [00:39:10](#)

من الملائكة والانس والجن. واذا سلم عن يساره فانه ينوي السلام على من حضر والمأمومون ايضا اذا سلموا فانهم اذا كانوا عن يمين الامام فانهم ينوون بالتسليم الاولى فانهم ينوون بالتسليم الثانية الرد عليه - [00:39:25](#)

واذا كانوا على يمينه فانهم ينوون بالتسليم الثانية الرد على الامام. واذا كانوا عن يساره فانهم ينوون بالتسليم الاولى الرد على الامام. قال الله تعالى والثاني من تسليمه التفاته ونية الخروج من صلاته ينوي الامام حاضريه بالسلام وهم نووا ردا - [00:39:48](#)

على هذا الامام والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته وقبل ذلك الله والله اعلم. وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - [00:40:16](#)